أن يبيت عندها ليلة من أربع ليالٍ ، وله أن يفعل فى الثلاث ما أحبّ مما أحلّه اللهُ له[1] ، قال جعفر بن محمد (ع) : وإن كان للرّجل امرأتان فله أن يخصّ إحداهما بالثّلاث الليالى التى هى له ، ويقسم للواحدة ليلتَها ، وكذلك إن كنّ ثلاثًا قَسَمَ لكل واحدة منهن ليلتها من الثلاث . ويَخُصُّ بالرابعة منْ شاء منهنّ ، وإن كنّ أربعة لم يُفضِّل واحدة منهنّ على الأُخرى .

(٩٥٦) وعن على (ص) أنّه سُئل عن قول الله (تع)[2] : وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، الآية ، فقال : عن مثل هذا فاسألوا ذلك الرجُل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما ، أو تكون دميمة[3] فيميل عنها ويريد طلاقها ، وتكره هى ذلك ، فتُصالحه على أن يأْتيها وقتًا بعد وقتٍ ، أو على أن تضع له حظّها من ذلك .

(٩٥٧) وعنه (ع) أنّه قال فى الرجل تكون عنده المرأةُ الواحدةُ أو الثلاث فيتزوج بكرًا ، قال : إذا تزوّج بكرًا أقام عندها سبع ليال ، وإن تزوّج ثيّبًا أقام عندها ثلاثًا ، ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه .

(٩٥٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه سُئل عن الرجل تكون عنده النساء ، يَغْشَى[4] بعضَهنّ دون بعض قال : إنّما عايه أن يبيت عند كلّ واحدة فى ليلتها ويَقِيل عندها فى صحبتها : وليس عليه أن يجامعها إن لم يَنْشَطْ لذلك .

(٩٥٩) وعن على (ص) أنّه قال فى الرجل تكون عنده النساءُ فيخرج إلى السفر : قال : إذا انصرف ، بَدَأَ بمن لها الحقّ !

(١) حش ى — أى ما أحب من وطء سريته أو عبادة أو صنعة وغير ذلك .
(٢) ٤/١٢٨ .
(٣) حش ى — أى بلا حسن ، حش س — قبيحة .
(٤) حش س — غشيها أى جامعها .